بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق
ولا رجوع له ولا يشترط قبول لفظا ولا الاعطا
في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فكذا لك لكن
يشترط اعطا على الفور وان بدا ان يطلب طلاق فاجاب
فمعاوضة فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل
جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلثا بالف
فطلق طلقة فثلثه فواحدة بثلثه وان خالع
او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا
مال وفي قول باين بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا
وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده واصرت
حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت
فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب
وقبول

فصل قال انت طالق وعليك او ولي
عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعي قبلت
ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا
وصدقته فهو كهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور

وان

وان قالت له انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب
انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في
الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت فمتى
ضمنت طلقت وان ضمنت دون الف لم تطلق ولو
ضمنت الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت
لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت بالف
فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطا مال فو
ضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه
وان قال ان اقبضتني فقيل كالاعطا والاصح كساير
التعليق فلا يملكه ولا يشترط الاقباض في المجلس
قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذه
بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطا عبد
ووصفه بصفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق
او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما
ولو قال عبدا طلقت بعبد لا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)